

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" اعتماد إضافي قدره ١١,٦٠٣ ج. م. (أحد عشر ألفاً وستة وثلاثون جنيهاً) منه ٥,٠٢ ج. م. في الباب الأول و ١٠,١٠١ ج. م. في الباب الثاني وذلك لتسوية التجاوزات التي وقعت في البابين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهلك وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

هاروق

هاسر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

كامل هديق

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ اعتماد إضافي قدره ٤١,٠٠٠ ج. م. (واحد وأربعون ألف جنيه) تحت قسم ٢٢ "إعانة غلاء المعيشة" لتسوية التجاوز في اعتماد القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهلك وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

هاروق

هاسر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

كامل هديق

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥,٥٩٧ ج. م. (خمسة آلاف وخمسة وتسعون جنيهاً) لتغطية التجاوز في جلة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهلك وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

هاروق

هاسر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المواصلات

هبة الفتاح الطويل

وزير المالية

كامل هديق